الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت مطلقا يرده في الاول انهم لو نظروا
للتكليف لم يعتبروا الامكان قبل الوقت مطلقا وفي الثاني انه مكلف كالمسلم فلو
اعتبروا الامكان في المسلم فكذا فيه والتخفيف عليه انما يكون في امر اقتضى بجميع
اثاره قبل الاسلام وما هنا ليس كذلك فتامله ويجب معها ما قبلها ان جمعت معها
وادرك قدرها ايضا دون ما بعدها مطلقا لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا في الجمع
ووقت الثانية يصلح للاولى مطلقا وكالاول ما لو طرا المانع اثناه كما علم مما تقرر
اما اذا زال اثناه فالحكم كذلك لكن لا ياتي استثناء طهر لا يمكن تقديمه في غير الصبي
والكافر **والا** يدرك ذلك **فلا** تجب لانتفاء التمكن واشترطوا هنا قدر الفرض
وفي الاخر قدر التحرم لان ما هناك ازالة فيمكنه البنا بعد الوقت ولا كذلك هنا
فاشترطوا تمكنه **تنبيه** صرح في اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ اخر وقت
العصر مثلا بتكبيرة انه لابد في لزوم العصر له من ان يدرك من زمن المغرب
قدرها وقدر الطهارة وفي اصل الروضة فيما اذا بلغ اول وقت الظهر مثلا انه لابد من
ادراك قدرها اول الوقت دون الطهارة لانه كان يمكنها تقديمها على الوقت وهذا
مشكل جدا لانهم في ادراك الاخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها
في الوقت وفي ادراك الاول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس اولى بل متحتما
لانه قبل الوقت لم يتوجه اليه خطاب من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته
على تقديم الطهارة حتى لو جن بعد ان ادرك من اول الوقت قدر الفرض فقط لزمه
قضاوه وفي الوقت توجه اليه خطاب الولي بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها في الوقت
قبل البلوغ بل اشترطوا خلوه من الموانع وقت المغرب بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل
ذلك لم يلزمه قضا العصر ثم فقد يوخذ من هذا ترجيح ما اشارت اليه الروضة
اعتراضا على اصلها انه ينبغي استواء الاخر والاول في عدم اعتبار القدرة على التقديم
لانه لا يجب والى هذا مال جماعة لكن اكثر المتاخرين على اعتمادهما في اصل الروضة من
التفرقة المذكورة وعليه فيمكن التمحل للمحوه في الفرق بامرين احدهما انه في الاخر لم

يدرك

يدرك قدر العصر المتبوع للطهارة في الوقت وانما قدر عليه بعده لزم اعتباره بعده
ايضا اعطا للتابع حكم متبوعه وحذرا من تمييز التابع باعتباره في الوقت مع كونه
متبوعا لم يعتبر الا بعده وفي الاول لما ادرك قدر الفرض الذي هو المتبوع لا اول الوقت
استغنى به عن تقدير امكان تابعه الممكن للتقديم اول الوقت ايضا فالحاصل
ان المتبوع في ادراك الاخر استتبع تابعه في كونه يقدر بعد الوقت مثله لئلا يتميز
التابع وفي ادراك الاول اكتفي بوقوع المتبوع كله في الوقت عن وقوع تابعه فيه
احتياطا للفرض بلزومه ما ذكر ثانيهما انه في ادراك الاخر تعارض عليه ادراكان
ما قرروه العصر وهي تقتضي اعتبار الطهارة من وقت المغرب والمغرب وهي تقتضي
اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقرر في ادراك اول الوقت فعملوا هنا بذلك فيهما
فاعتبروا طهارة العصر بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا تمكنه من
الطهارتين في وقت العصر لان فيه اجحافا عليه بالزامه بالفرضين الادا والقضا وان
زالت السلامة قبل تمكنه من الطهارتين فخرجوا عن ذلك الاجحاف ولم يلزموه بالعصر
الا ان ادرك وقت طهرها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت وهي المغرب
الاكتفاء بقدرته على تقديم الطهارة قبل وقتها واما الادراك اولا فلم يتعارض فيه شيئان
بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها بالزامه بها بمجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت

فصل في الاذان والاقامة

والاصل فيهما الاجماع المسبوق
برواية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وراه عمر فيها
ايضا قيل وبضعة عشر صحابيا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمى تلك الرؤية
وحيا وصح قوله انها رؤيا حق ان شا الله وفي حديث عند البزار فيه مقال انه صلى الله
عليه وسلم اريه ليلة الاسرا ثم اخر للمدينة حتى وجدت تلك الرؤيا وكان حكمة ترتبه
دون ساير الاحكام عليها انه تميز مع اختصاره بانه جامع لساير اصول الشريعة
وكمالاتها فاحتاج لما يوذن بهذا التمييز ولا شك ان تقدم تلك الرؤيا مع شهادته
صلى الله عليه وسلم به انها حق ومقارنة الوحي لها او سبقه عليها لرواية ابي داود

Copyright © King Saud University